

الكتاب

11 - باب صلاة الجمعة .

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر .

ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان .

ومن شرائطها : الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده .

ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على

طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة

جاز ويكره ومن شرائطها : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة .

ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد : اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في

الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها .

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس

أجزأهم عن فرض الوقت .

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة .

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته

فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلب صلاة الظهر .

عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام .

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن .

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو

في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : إن أدرك معه أكثر

الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر .

وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا

أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة .

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا

الصلاة وصلوا